ابن الدرامي قال ابن مالك في التسهيل والتعليل قال في شرحه ومن التي يجيء
موضعها اللام غالبا نحو فبظلم من الذين هادوا وان الملا يأتمرون بك قال واحترزت
بقول غالبا من قول العرب غضبت لفلان اذا غضبت من اجله وحوى وغضبت
به اذا غضبت من اجله وهو ميت قال ابو حيان ولم يذكر اصحابنا هذا المعنى لا
التعليل والسبب عندهم بمعنى واحد قال ويدل لذلك ان المعنى الذي سمي به
بالسبب موجود في باب التعليل لانه يصلح ان يباشر الفعل لما دخلت عليه التعليل
كما يصح ذلك في باب السبب فتقول ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل واما يأتمرون بك
فالبا فيه ظرفية اي يأتمرون فيك اي يتشاورون في امرك لاجل القتل انتهى وهذا
سواء قال والضيا والمقابلة قال وهي الداخلة على الاعواض والاثمان قال وقد
تسمى با العوض نحو اشتريت الفرس بالف وكافات الاحسان بضعف والظاهر انها
داخلة بها البدل وقال الكوفية وبمعنى على اي الاستعلا وجزم به ابن مالك
نحو من ان تامنه بقنطار يؤده اليك اي عليه بدليل الا كما امنتكم على اخيه واذا
مروا بهم يتغامزون اي عليهم بدليل وانكم لتمرون عليهم ارب يبول الثعلبان براسه
بدليل تمامه لقد ذل من بالت عليه الثعالب قالوا وبمعنى عن وفي اختصاصها بالسؤال
خلاف فقيل يختص به وظاهر كلام ابي حيان ان الكوفية كلم عليه كقوله تعالى
فسال به خبيرا بدليل يسالون عن انبائكم وقول علقمة فان تسالوني بالنسا فانني
بصير بادوا النسا طبيب . وقيل لا وعليه ابن مالك نحو يسعى نورهم بين ايديهم
وبايمانهم تشقق السما بالغمام والبصرية انكروا هذا المعنى واولوا الاية
والبيت على ان المعنى اسال بسببه خبيرا وبسبب النسا لتعلموا حال المتضمن
السؤال معنى الاعتنا والاهتمام قالوا ولو كانت البا بمعنى عن لجاز اطعمته بجوع
وسقيته لعيبه تريد عن جوع وعن عيبه قال ابن هشام في التاويل الاول تعد
لان المجرور بالبا هو المسئول عنه وما دفعته من قولك سالت بسببه ان المجرور هو المسئول
عنه وقال ابن هشام الخضراوي وبمعنى الكاف داخلة على الاسم حيث يراد التشبيه
نحو لقيت بزيد الاسد ورايت به القمر اي لقيت بلقائي اياه الاسد اي شبهه وقال
ابو حيان والصحيح انها للسبب اي بسبب لقائه وسبب رؤيته وتزاد
توكيدا في مواضع ستة وهي الفاعل والمفعول والمبتدا والخبر والحال والتوكيد
وهي مذكورة في محالها ومن غريب زيادتها انها تزاد في المجرور كقوله
فاصبحن لا يسالنه عن بما به قال ابن مالك وتزاد عوضا وشاهده بقوله ولا عن بما به
يواتيك فيما نابك من حدث . الا اخو ثقة فانظر بمن تثق قال اراد من تثق به
فزاد البا قبل من عوضا وذكر اه ايضا في عن وعلى وانشد قوله اتجزع ان نفس
اتاها حمامها . فهلا التي عن بين جنبيك تدفع . اي فهلا تدفع عن التي بين جنبيك
تدفع فحذف عن وزادها بعد التي عوضا وقول الاخر ان الكريم وابيك يعتمل
ان لم يجد يوما على من يتكل . اي ان لم يجد من يتكل عليه فحذف عليه وزاد على قبل

من

من عوضا وقاسه في الى وفي اللام ومن فقال في الشرح يجوز عندي ان يعامل
بهذه المعاملة من واللام والى وفي قياسا على عن وعلى والبا فيقال عرفت
من عجبت منه ومن قلت له ومن اويت اليه ومن رغبت فيه بحذف ما بعد من وزيد
ما قبلها عوضا ورده ابو حيان اي العوض بانواعه فقال في الابيات استشهد
بها محتمل فيها التاويل المذكور لاحتمال ان يكون الكلام تم عند قوله فانظر
اي فانظر لنفسك ولما تقدم انه لا يواتيه الا اخو ثقة استدرك على نفسه
فاستفهم على سبيل الانكار على نفسه حيث قرر وجود اخي ثقة فقال بمن تثق اي لا
احد به فالبا من متعلقة تثق وكذا البيت الاخير يحتمل تمام الكلام عند قوله
ان لم يجد يوما اي انه اذا لم يجد ما يستعين به اعتمل بنفسه ثم قال على من يتكل ومن يوما
استفهامية اي لا احد يتكل عليه فعلى متعلقة بيتكل ولم يؤول البيت الثاني وقال
في المغني هذا الذي اجازه قياسا لم يثبت الاصل الذي يقاس عليه الا ترى الى
ما ذكرناه من التاويل فيما استدل به ولو كان ثابتا لا يحتمل التاويل لكان من الشذوذ
والندور والبعد من الاصول بحيث لا يقاس عليها ولا يلتفت اليها قال وقد نص
سيبويه على ان عن وعلى لا يزادان لا عوضا ولا غير عوض حتى كالى في انتهاء الغاية لكن حتى
الى اكثر منها ولذلك خالفتها في اشيا الاول انها تفيد تقضي الفعل شيئا فشيئا
ولذا لا يجوز كتبت حتى زيد كما اجاز حتى عمرو ويجوز كتبت الى زيد وانا الى عمرو اي هو
غايتي كما في حديث مسلم انا بك واليك والثاني انها لا تقابل لابتداء الغاية فلا تقول بمن
في الغاية فلا يقال سرت من البصرة حتى الكوفة كما يقال الى الكوفة والثالث
انها لا تجر الا اخرا او متصلا بالاخر نحو اكلت السمكة حتى راسها قال الاكثر ولا قبله
اي متصلا به نحو سلام هي حتى مطلع الفجر ولا يجوز سرت حتى نصف الليل بخلاف الى والقابلة
الاكثر قول السيرافي وجماعة انها لا تجر الا الجزء الاخير فقط دون المتصل به قال
الرضي وهو مردود بالاية خلافا لابن مالك اذ قال في التسهيل وشرحه والتنزيل
الزمخشري كون مجرورها اخر جزء او ملاقي اخر جزء وليس بلازم بدليل قوله عشيت
ليلة فما زلت حتى نصفها راجيا فعدت يؤوسا قال ابو حيان وما نقله الزمخشري
هو قول اصحابنا وما استدل به لا حجة فيه لانه لم يتقدم حتى ما يكون ما بعدها
جزأ له لانه الجملة المغيا لعامل فيها بحتى فليس البيت نظير ما مثل به اصحابنا
ولو صح فقال فما زلت راجيا وصلها تلك الليلة حتى نصفها لكان ذلك حجة
على الزمخشري ونحن نقول اذا لم يتقدم في الجملة المغياه بحتى ما يصح ان يكون
ما بعدها اخر جزء جاز ان تدخل على ما ليس هو ولا ملاقيا له وكذا قال ابن
هشام في المغني على ان ابن مالك جزم باشتراط ذلك في شرح الكافية والرابع
انها لا تجر الا ظاهرا خلافا للمبرد والكوفية في تجويزهم جرها المضمر بدليل
قوله فلا والله لا يلقى اناس فتى حتاك يا ابن ابي زياد والجمهور قالوا
انه ضرورة قال ابو حيان ومن اجاز جرها المضمر ادخلها على المضمرات المجرورة

Copyright © King Saud University